

نص السؤال

ما الحكمة في الإسلام من قطع يد السارق؟

الجواب التفصيلي

الحمد لله،

الضرر: لأن السارق يأخذ المال خفية من المكان الذي يُحفظ فيه عادة، فيتعسر التحرز منه، وفي تركه بلا عقوبة ظلمٌ للمسروق منه وانتشازٌ للفوضى والخوف بين الناس وتعطيلٌ لكثير من الأعمال، فإذا تقرر أنه لا بد من عقوبة السارق فإن قطع يده إذا أهر، فإذا قُطع رآه الخائفون من السارق فأمنوا وعلموا أنه نال جزاءه، وإذا رآه اللصوص الآخرون خافوا وامتنعوا من السرقة حتى لا يلحقوا به، فسلم الناس من شرهم، وأن الإنسان عنده يدان، فإذا قطعت يد السارق وناب استنطاق أن يعيش باليد الأخرى؛ سبة الحدود الشرعية للجرائم التي رتب عليها، فالزاني المحصن قد فعل جريمة عظيمة مع عدم الداعي لها، وهي أشد من أخذ الأموال وقد وصلت اللذة لجميع أعضائه فناسب ذلك أن يُتلف بأشنع الصور، والزاني غير المحصن لا يستحق القتل لأن جرمه